

كتاب الصيام من الموطأ (باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً)

3341/7/1 هـ (عبدالرحمن البراك) 20

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء في صيام الذي يصبح - 00:00:00

يصبح جنباً في رمضان. حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر الانصاري. عن ابي يونس مولى عائشة هشام عن عائشة ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح - 00:00:20 مكتوباً وانا اريد الصيام. فقال صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنباً وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم. فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا. قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله - 00:00:40 اني لارجو ان اكون اخشاكم بما اتقي. وحدثني اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما واعلمكم بما اتقي. هذي خبر كان نعم. صاحبتنا انبا نعم - 00:01:00

وحدثني عن مالك عن عبد ربه ابن سعيد عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن عائشة وام اما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انها قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير ائتنام في - 00:01:20 رمضان ثم يصوم. وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن ابن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان ابن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول - 00:01:40 من اصبح جنباً افطر ذلك اليوم. فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين. عائشة وام سلمة فلا تسألها عن ذلك. فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين - 00:02:00

كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنباً افطر ذلك اليوم. قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ فقال عبد الرحمن لا والله. قالت عائشة فاشهدوا على - 00:02:20 الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنباً من جماع غير ائتنام. ثم يصوم ذلك اليوم. قال ثم خرجنا حتى دخلنا انا ام سلمة فسألها عن ذلك. فقالت مثلما قالت عائشة. قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم. فذكر له عبد الرحمن - 00:02:40 عما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها في الباب. فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك. فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن. عبد الرحمن - 00:03:00

ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر. وحدثني عن مالك عن سمية مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انها قالتا ان كان رسول الله - 00:03:20 صلى الله عليه وسلم لا يصبح جنباً من جماع غير ائتنام ثم يصوم. باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم وحدثني في كل حال هذه الاحاديث ظاهرة الدلالة على الحكم وهو ان الجنب اذا طلع عليه الفجر وهو على جنباً - 00:03:40

على حالي فان هذا لا يقدر في صيامه بل انما عليها ان يغتسل للصلاة يغتسل صيامه صحيح وهكذا المرأة اذا طهرت قبل الفجر طهرت قبل الفجر ولكنها لم تغتسل الا - 00:04:00

بعد طلوع الفجر فانها كذلك تصوم يعني تغتسل آآ لتصلي وصيامها صحيح اما لو لم تظهر الا بعد طلوع الفجر فان صيام العصر. لانه ذهب جزء من النار وهي غير طاهرة. وليست اهلا - [00:04:20](#)

للصيام لكن اذا ظهرت تحققت من طهارتها قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر ولم تتفجر فحكمها كذلك. تغتسل وتصلي وتصوم يا مها صحيح هذا الحكم مستفاد من حديث عائشة وام سلمة في كما ذكرت - [00:04:40](#)

من هديه عليه الصلاة والسلام. واما حديث ابي هريرة فهو مرجوح عند اهل العلم فجمهور اهل العلم على اه ما افاده حديث امي المؤمنين زوجي النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو - [00:05:10](#)

عند سائل اهل العلم والجنابة في الحقيقة لا تنام في الصيام. الجنابة لا تنام في الصيام. الذي ينافي صيامه الجماع. اما نفس الحالة الحدث فلا ينافي. ولهذا الصائم يحتلم في النهار ويصير جنبا. سبحان الله - [00:05:30](#)

بالنار ويصير جنبا ولا ولا يقدر ذلك في صيامه نعم بابنا اه باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن - [00:06:00](#)

ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك دخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت فذكرت ذلك لها. فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه - [00:06:20](#)

عليه وسلم يقبل وهو صائم. فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء. ثم رجعت امرأته الى ام سلمة. فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:40](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة؟ فاخبرته ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرتها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:00](#)

الله يحل لرسوله ما شاء. فغضب رسول الله وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده. وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم - [00:07:20](#)

ثم تضحك وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأتا عمر بن الخطاب كانت رأس عمر ابن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها. وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة - [00:07:40](#)

اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. فدخل عليها زوجها هنالك. وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم - [00:08:00](#)

فقالت نعم وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم ان ابا هريرة وسعد ابن ابي وقاص كانا يرخسان في القبلة للصائم باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم. حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:20](#)

كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك قال هشام ابن عروة قال عروة ابن الزبير لم ارى القبلة للصائم تدعو الى خير. وحدثني عن مالك عن زيد ابن - [00:08:40](#)

اسلم عن عطاء ابن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشباب. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم. باب ما جاء في الصيام في السفر - [00:09:00](#)

دلت هذه الاحاديث والاثار على يعني جواز القبلة والمباشرة للصائم كما في حديث عائشة يقبل الصائم ويبشر وهو صائم لكن تقول ولكنه كان املككم لاذ به وعلى كل حال الجماع هو المحظور. الذي يفسد الصيام - [00:09:20](#)

ويوجب الكفارة كما في دل على ذلك الكتاب والسنة. اما الدواعي كالمباشرة والقبلة فهذه دلت السنة والاثار على جواز ذلك في الجملة. فمن يخشى على نفسه ان يقع في الحرام في الجماع او يؤدي به الى الانزال فان الانزال - [00:09:50](#)

يحصل به قضاء الشهوة الانسان يحصل به قضاء الشهوة. ولهذا هذا اعتبر العلماء الانزال ايضا من مفطرات الانزال بسبب المباشرة تعتمد ذلك. لذلك يحصل اما بعلم الانسان من بضعف طبيعته - [00:10:20](#)

وانه متى باشر انزل واو يكون يعني يعني بالمباشرة التي يعني تؤدي الى ذلك يطيل يطيل الانسان مباشرة حتى يلزم هذا متعمد
للانزال فاما اذا كان من نفسي انه لا يصل به الامر الى هذه الحال فلا يفضي به الى جماع ولا يفضي به الى الانزال - [00:10:50](#)
لا حرج في في المباشرة والقبلة. لكن يعني الاحتراز والاحتياط افضل حتى ان من اهل العلم وان كان مرجوحا حتى قال بعض اهل
العلم انه ان الام ذا او ايضا يفطر. واذا ولهذا قال الفقهاء في حنابلة قالوا - [00:11:30](#)
اذا باشر فامن او امدى امنى او امدى فانه يفطر والصحيح انه لا يفطر بالملء انما يفطر بالانزال. انزال المنى - [00:12:00](#)